وهو لص بين اللصوصية بفتح اللام وقد تضم وقد لص الرجل الشي لصا من باب قتل سرقه وهي تتلصص قاله في المصباح
وقال الجوهري اللص واحد اللصوص واللص بالضم لغة فيه ولص بين اللصوصية واللصوصة انتهى فالمفرد فيه
الكسر والضم والفتح والضم في الجمع والله اعلم

**حديث** اذا رايت الله يعطي العبد الخ **قوله** فانما ذلك منه استدراج قال الامام فخر الدين الرازي في قوله تعالى
سنستدرجهم يقال استدرجه الى كذا اذا استنزله اليه درجة فدرجة حتى يورطه وقوله من حيث لا يعلمون
قال ابو روق سنستدرجهم اي كلما اذنبوا ذنبا جددنا لهم نعمة وانسيناهم الاستغفار انتهى وقال البيضاوي
سنستدنيهم من العذاب درجة درجة بالامهال وادامة الصحة وازدياد النعمة من حيث لا يعلمون انه استدراج
وهو الانعام عليهم لانهم حسبوه تفضيلا لهم على المومنين انتهى والاية طبق الحديث والاية وان كانت
في الكفار فالعصاة بالقياس عليهم بل الحديث شامل لهما وفي العصاة اظهر لان الخطاب مع المومنين
وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

**حديث** اذا رايت من اخيك ثلاث خصال الخ **قوله** فارجه الرجا بالمد تعليق القلب بمحبوب من جلب
نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل ويفارق التمني وهو طلب ما لا طمع في وقوعه بان التمني يصحبه
الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات والرجا بعكسه وياتي الكلام في الحيا في حرف الحا في حديث
الحيا شعبة وتقدم الكلام على الامانة في حديث اد الامانة وعلى صدق في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا
فتح له قفل قلبه والله اعلم

**حديث** اذا رايت كلما طلبت شيا من امور الاخرة الخ تجانبه علامة الحسن والله اعلم

**حديث** اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا الخ قال النووي قال اهل اللغة نشدت الدابة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها **قوله** ينشد ضالة بفتح اليا وسكون النون وضم الشين من نشدت اذا
طلبت والضالة يقال بالها للذكر والانثى والجمع الضوال مثل دابه ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان يضل
بنفسه واللقطة ما سواه من الاموال كالدراهم والدنانير ونحوها وقد تطلق اللقطة على الضالة مجازا
واللقطة بضم القاف واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد
مستحقه والشي الملتقط له شروط ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة في موات او شارع او مسجد في دار
الاسلام او دار حرب فيها مسلمون فان كان في ارض مملوكة فلذي اليد عليها ان ادعاه والا فلمن يلقى منه
حتى ينتهي الى المحيي الاول فهو له وان لم يدعه وان القى الريح او هارب ثوبا في حجره ولم يعرف الهارب او
مات وارثه وعنده ودايع لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع لا يتملك وامره الى الامام وفي الحديث النهي عن
نشد الضالة في المسجد والبيع والشرا ويلحق بذلك ما في معناه من الاجارة ونحوها من العقود قال النووي
في شرح المهذب تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشرا والاجارة ونحوها

من

من العقود وقال في شرح مسلم قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة
ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ولانه مجمعهم ولا
بد لهم منها انتهى قال شيخنا واحتج محمد بن مسلمة بحديث نادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار قال شيخنا قلت ينبغي
ان لا يكره رفع الصوت بالموعظة فيه وهذا الحديث شاهد له وخطبة الجمعة وغيرها من ذلك وكذا اجمع ما يستحب
فيه رفع الصوت كالاذان والاقامة والتلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير في العيد وذلك
مصرح به في الروضة في اماكنه **قوله** لا ردها الله عليك زاد في رواية مسلم فان المساجد لم تبن لهذا وله
في رواية لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت قال النووي قوله لا وجدت وامران يقال مثل هذا فهو عقوبة على
مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال بعضهم هو دعا على الناشد في المسجد
بعدم الوجدان معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده قال في الكبير حسن غريب انتهى فهو حسن من طريقه

صحيح من طريق الحاكم والله اعلم

**حديث** اذا رايتم الرجل يتعزى بعزا الجاهلية فاعضوه الخ التعزي الانتما والانتساب الى القوم ومن تعزى
بعزا الجاهلية فاعضوه اي اشتموه وفي لفظ فاعضوه الحديث المذكور اي قولوا له اعضض باير ابيك ولا تكنوا
عن الاير بالهن تنكيلا له وتاديبا انتهى قال في المصباح عضضت اللقمة وبها وعليها عضا امسكتها بالاسنان

ويجازيه بعلامة التقوى والله اعلم

**حديث** اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد الخ وفي رواية يتعاهد المساجد المراد باعتياد المساجد ان يكون
قلبه معلقا بها منذ يخرج منه الى ان يعود اليه قال شيخنا اي شديد الحب لها والملازمة على الجماعة فيها وليس
معناه دوام القعود فيها قاله النووي وقال التوربشتي هو يعني التعهد وهو التحفظ بالشي وتجديد العهد
وروي يتعاهد ويعتاد والاعتياد معاودة الى المسجد مرة بعد اخرى لاقام الصلاة وكلاهما حسن وقال
الطيبي يتعاهد اشمل معنى واجمع لما يناط به امر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها الا ترى كيف
استشهد صلى الله عليه وسلم بقوله انما يعمر مساجد الله قال في الكشاف العمارة تتناول رم ما استهدم منها
وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر وقوله فاشهدوا له بالايمان اي اقطعوا
له به فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع والله اعلم

**حديث** اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا الخ قال سفيان بن عيينة الزهد ثلاثة احرف زاي
وها ودال فالزاي ترك الزينة والها ترك الهوى والدال ترك الدنيا بجملتها والزهد في اللغة خلاف الرغبة يقال
زهد في الشي وعن الشي زهدا وزهادة واما حقيقته الشرعية ففيها اختلاف كثير والراجح عند بعضهم استصغار
الدنيا بجملتها واحتقار جميع شانها فمن كانت الدنيا عنده صغيرة حقيرة هانت عليه وترك منها زهدا كل ما لا
قربة فيه ما يتنعم به فيها من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وترك التلذذ بملاذها والخلود فيها الى
الراحات ولم ياخذ من ذلك الا ما لا بد له منه لان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده هذا هو الزهد